

Distr.: General
15 September 2021
Arabic
Original: French



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 2017/812 ***

أ. وب. وج. (يمثلهم المحامي أورس إبنوثر)	بلاغ مقدم من:
أصحاب البلاغ	الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:
سويسرا	الدولة الطرف:
17 شباط/فبراير 2017 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ عملاً بالمادتين 114 و115 من النظام الداخلي للجنة، المحال إلى الدولة الطرف في 14 آذار/مارس 2017 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
21 تموز/يوليه 2021	تاريخ اعتماد القرار:
الترحيل إلى جمهورية إيران الإسلامية	الموضوع:
لا يوجد	المسائل الإجرائية:
خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حال الترحيل (عدم الإعادة القسرية)	المسائل الموضوعية:
3	مادة الاتفاقية:

1-1 أصحاب البلاغ هم أ. وب. وج.، الذين يحملون الجنسية الإيرانية. وقد رُفض طلب اللجوء الذي قدموه ويواجهون بذلك خطر الترحيل إلى جمهورية إيران الإسلامية. ويعتبرون أن الدولة الطرف قد تنتهك حقوقهم المنصوص عليها في المادة 3 من الاتفاقية في حالة ترحيلهم. وأصدرت الدولة الطرف الإعلان

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 7 أيلول/سبتمبر 2022.

** اعتمدته اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (12-30 تموز/يوليه 2021).

*** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، وكلود هيلير، وأردوغان إسكان، وليو هواوين، وإلفيجا بيس، ودييغو رودريغيس - بينسون، وسيباستيان توزي، وبختيار توزموخاميدوف، وبيتر فيديل كيسينغ.



المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة 22 من الاتفاقية في 2 كانون الأول/ديسمبر 1986. ويمثل أصحاب البلاغ محام.

1-2 وأرسلت اللجنة في 14 آذار/مارس 2017، عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، طلباً إلى الدولة الطرف، عملاً بالمادة 114 (الفقرة 1) من نظامها الداخلي، بالامتناع عن طرد مقدمي البلاغ ريثما تنتظر اللجنة في شكواهم. وأبلغت الدولة الطرف في 16 آذار/مارس 2017 اللجنة أنها لن تتخذ أي إجراءات لإنفاذ الترحيل ما دامت قضيتهم قيد النظر.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

1-2 أصحاب البلاغ من أصل كردي. وشهد أ.، في عام 1995، عندما كان يشغل منصباً رفيعاً في بنك إكس بجمهورية إيران الإسلامية، على إجراء معاملات بين شرطة الأخلاق وأعضاء منظمة إرهابية مرتبطة بأمر تصفية أعضاء في المعارضة الإيرانية مقيمين في العراق. وبعد ذلك، فككت القوات الكردية في العراق المجموعة الإرهابية المعنية. واستدعت السلطات الإيرانية، بعد حوالي شهرين، أ. وحقت معه واحتجزته وأخضعته للتعذيب. واحتُجز لمدة خمسة وثمانين شهراً، قضى ستة أشهر منها في الحبس الانفرادي، في ظلام دامس. وتعرض أ. لكسور في ضلعيه الرابع والخامس بالإضافة إلى آلام الظهر. وتعرض أ. للضرب والحرق بالسجائر بانتظام، وكان يعاني من سوء التغذية، وكان شاهداً على سوء المعاملة المؤلم إزاء السجناء. ولا يزال يعاني من أضرار نفسية ويعالج طبياً من الاضطراب النفسي اللاحق للصدمة.

2-2 ولم يجد أ. بعد إطلاق سراحه في عام 2003 فرصة عمل بسبب مضايقات أجهزة الأمن. وفي أيلول/سبتمبر 2010، غادر جمهورية إيران الإسلامية متوجهاً إلى السويد، حيث قدم طلب لجوء. وكان مصاباً منذ ذلك الحين بسرطان المعدة. وكانت حالته الصحية قد تدهورت بشكل كبير حينما أعطاه صديق إيراني، يدعى أ. م.، اعتنق المسيحية، كتاباً مقدساً، شرع في قراءته رغم عقيدته الإسلامية. وتركت قراءة الكتاب المقدس أثراً عميقاً في نفسه. وتوجه إلى الله وصلى من أجل شفائه. وهو مؤمن بأن شفائه يُعزى إلى هذه الوقائع. وإذ كان مدفوعاً بشعوره الشديد بالشفاء، أقيمت مراسم تعميده بمساعدة صديقه الإيراني وأعضاء كنيسة في سوندسفال بالسويد.

2-3 وتلقى أ.، أثناء إجراءات اللجوء، اتصالاً هاتفياً يبلغه بأن بعض أفراد عائلته قد احتُجزوا لإجباره على العودة إلى جمهورية إيران الإسلامية. وسحب أ. على إثر ذلك طلب لجوئه. وقامت المخابرات الإيرانية لدى وصوله إلى طهران باعتقاله واحتجازه لمدة 23 يوماً، وتعرض خلالها للضرب والتعذيب. وأُطلق سراحه في النهاية بكفالة. وانخرط بعد بضعة أيام في العمل التبشيري المسيحي، حيث قام بتوزيع المنشورات والكتاب المقدس على الأصدقاء ومن ثم على المعارف. وساعده ابنه في توزيع المواد الدينية. وبعد أخذ وردّ دام عدة أيام تخلّلتها الشكوك والمناقشات، تقبّلت ب. وج. اعتناقه المسيحية.

2-4 وذات مساء، بينما كان أصحاب البلاغ في زيارة لأحد الأصدقاء يدعى ك. ح.، أبلغهم شقيق ب. عبر اتصال هاتفي أن السلطات فتشت منزلهم في سقر وعثرت فيه على مواد دينية ونسخ من الكتاب المقدس، وهو ما أكده أحد الجيران. وفي الليلة نفسها، توجه أصحاب البلاغ إلى منزل صديق آخر، وفروا منه إلى السليمانية، العراق، في 10 تموز/يوليه 2011، حيث سجلتهم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باعتبارهم طالبي لجوء. ويحتوي ملفهم المقدم إلى المفوضية السامية على استدعاء قضائي مؤرخ 5 حزيران/يونيه 2011، تسلّمته والدة ب.، ويشير إلى أن سبب الاستدعاء هو ردة أ. وأنشطته التبشيرية.

2-5 واعتنقت ب. وج. وابن أ.، في السليمانية، الدين المسيحي وأقيمت مراسم تعميدهم. ووثقت معموديتهم بشهادات وتسجيل فيديو للمراسم. وحصل الابن عقب ذلك على حق اللجوء في هولندا. وقبل

مغادرتهم إلى أوروبا، اضطرت ب. وج. إلى العودة إلى طهران لمدة شهر حتى يتمكن مهزبهما من الحصول على تأشيرات دخول لهما. وغادرتا جمهورية إيران الإسلامية 3 في تموز/يوليه 2014.

2-6 وواصل أصحاب البلاغ ممارسة عقيدتهم المسيحية في سويسرا. وقد أرفقوا رسائل مختلفة تشهد على التزام أ. بالتعاليم المسيحية، بما في ذلك مشاركته في الممارسات الدينية، ودروس الكتاب المقدس التي يتابعها، والتزامه بتعليم الكتاب المقدس وحثّ المسلمين على اعتناق المسيحية. وكان أ. أيضاً ناشطاً سياسياً وشارك في تظاهرات ضد الحكومة الإيرانية وفي مؤتمر عُقد في جنيف، في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

2-7 وأصدرت أمانة الدولة لشؤون الهجرة في 28 نيسان/أبريل 2016 قرارها برفض طلب اللجوء المقدم من أصحاب البلاغ. وتلا ذلك في 3 آب/أغسطس 2016 تأكيد المحكمة الإدارية الاتحادية لهذا القرار.

الشكوى

3-1 يفيد أصحاب البلاغ، فيما يتعلق بوضع معتنقي المسيحية في جمهورية إيران الإسلامية، أن دائرة الهجرة الدانمركية لاحظت أن النظام الإيراني يضرع الحركات الإنجيلية في خانة المعارضين⁽¹⁾. ويواجه أولئك الذين اعتنقوا المسيحية في الخارج، ويرغبون في ممارسة عقيدتهم عند عودتهم إلى بلدهم، مخاطر جسيمة. بل يُنظر حتى لأولئك الذين لا يروجون للمسيحية على أنهم يمثلون تهديداً بسبب ارتدادهم عن الدين الإسلامي. ويظل خطر الاستنطاق وتداعياته قائماً حينما تترك السلطات أن شخصاً ما قد تم تعميده في الخارج. ويمكن للسلطات الاستعلام عن التعميد بمساعدة المخبين والتفتت على المكالمات الهاتفية واعتراض الاتصال بشبكة الإنترنت. ويعتقل النظام الإيراني من يمارس التبشير. ويتعين على العائدين من أوروبا إلى جمهورية إيران الإسلامية بعد معموليتهم توشي الحذر الشديد عند ممارسة أنشطتهم الإنجيلية. ويجب أن يظل معتنقو المسيحية بعيدين عن الأنتظار وألا يتحدثوا علناً عن عقيدتهم الجديدة. ويمكن أن تؤدي الإقامة الطويلة في الخارج إلى التعرض لخطر التجسس، مما قد يُعرض الشخص المعني إلى خطر أكبر. وأخيراً، يشير تقرير دائرة الهجرة الدانمركية إلى اعتقال معتنقي المسيحية، في جمهورية إيران الإسلامية، وتعذيبهم بل وحتى إعدامهم. وقد يواجه معتنقو المسيحية في بعض الأحيان، دون علم السلطات، النذب ويكونون عرضة لجرائم الشرف.

3-2 ويشير أصحاب البلاغ إلى تقارير تفيد أن معتنقي المسيحية يواجهون خطر انتهاك حقوقهم من جانب السلطات الإيرانية التي تعتبرهم مرتدين، مما يشكل جريمة. ولا تسمح الشريعة الإسلامية للمسلمين باعتناق دين آخر. ويتعرض المرتدون، ولا سيما الإنجيليين، للاعتداءات الجسدية والمضايقات والمراقبة والاعتقال التعسفي والاحتجاز، فضلاً عن التعذيب وسوء المعاملة⁽²⁾.

(1) الدانمرك، دائرة الهجرة، "Update on the situation for Christian converts in Iran"، حزيران/يونيه 2014.

(2) المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وزارة الداخلية، "Iran: country of origin information (COI) report"، 26 أيلول/سبتمبر 2013؛ المملكة المتحدة، وزارة الداخلية، "Country information and guidance. Iran"، كانون الأول/ديسمبر 2015؛ Commission on International Religious Freedom، 2016 Annual Report، نيسان/أبريل 2016؛ وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، "2015 Report on International Religious Freedom - Iran"، 10 آب/أغسطس 2016؛ A/HRC/31/69؛ هيومن رايتس ووتش، "2017 Report"، مركز توثيق حقوق الإنسان في إيران، "Apostasy in the Islamic Republic of Iran"، 25 أيلول/سبتمبر 2014؛ ومركز توثيق اللاجئين (أيرلندا)، "Iran - researched and compiled by the Refugee Documentation Centre of Ireland on 17 October 2014".

3-3 ويؤكد أصحاب البلاغ أنهم يواجهون خطراً حقيقياً بالتعرض لمعاملة تتعارض مع الحقوق المنصوص عليها في المادة 3 من الاتفاقية بسبب اعتناقهم المسيحية. وقدموا رواية مفصلة ومتسقة وذات مصداقية عن اعتناقهم المسيحية والعمل التبشيري لـ أ.، والتدابير التي اتخذتها السلطات الإيرانية لاضطهادهم. واقتصرت المحكمة الإدارية الاتحادية على الرجوع إلى قرار أمانة الدولة لشؤون الهجرة وإنكار أي قيمة إثباتية لشهادات وصور تعميدهم. وتجاهلت السلطات السويسرية المصادر الأخرى للوكالات الحكومية أو غير الحكومية، وبالتالي فقد انتهكت المادة 3 من الاتفاقية بعدم نظرها في جميع الوقائع الوجيهة. وبالمثل، فإن أمانة الدولة والمحكمة لم تطلباً تفاصيل عن اعتناق أ. للمسيحية ولم تُراعياً تأكيدات بشأن دوافعه واقتباساته من الكتاب المقدس. ولقد وصف أ. بشكل واقعي مشاكله الصحية وآلامه وكذلك صراعه الداخلي بسبب ارتداده عن الإسلام. ولم تنتظر المحكمة في شهادة تعميده.

3-4 وأعرب أصحاب البلاغ عن شكوكهم فيما يتعلق بالاستنتاجات التي توصلت إليها سلطات الدولة الطرف فيما يتعلق بتأكيدات أ. بشأن مشاركته في ترتيب معموديته وأسباب تصوير مراسم المعمودية. ويبدو أن المبادرة التي اتخذها أحد أصدقائه، بأن يطلب من أحد رجال الكنيسة تحديد موعد، تُعتبر أمراً عادياً. كما لا يبدو تصوير مراسم المعمودية من طرف زوار الكنيسة الحاضرين أمراً استثنائياً. وبالإضافة إلى ذلك، وخلافاً للدراسة التي أجرتها أمانة الدولة لشؤون الهجرة، وصف أ. بالتفصيل سير المعمودية، مشيراً إلى أنه عُمد من جانب قس معاون زوّده بملابس بيضاء وسأله عما إذا كان يرغب تماماً في اعتناق المسيحية، وأن هذا القس قد قاده إلى حوض اغتسال مملوء بالماء الدافئ، حيث وضعه مساعده في الماء ونطقاً باسم يسوع المسيح. وفي هذه المرحلة من جلسة الاستماع، أوقف المحقق الاستجواب ولم ينظر بعمق في ادعاءات أ..

3-5 وبالإضافة إلى ذلك، قدم أ. سرداً ذا مصداقية عن توزيعه لنسخ الكتاب المقدس والمنشورات المسيحية. وفيما يتعلق بحجة أن أمانة الدولة لشؤون الهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية قد أدركتا وجود اختلافات في ادعاءاته بشأن الوقت الذي أبلغ فيه عائلته، فيجب رفضها. ووفقاً لروايتي صاحبتَي البلاغ الآخرين، أوضح أ. أنه كشف أولاً عن اعتناقه المسيحية لابنه، الذي بلغ مرحلة متقدمة من تعليمه، وأنهما انخرطا معاً في الأنشطة التبشيرية بعد خمسة أيام تقريباً من إطلاق سراحه، وأنه بعد ذلك أبلغ ب. وج.، اللتين واجهتا صعوبات نفسية لكنهما أظهرتا تفهماً بعد ذلك، بعد حوالي عشرين يوماً من إطلاق سراحه. وينطبق الأمر نفسه على حجة أمانة الدولة بعدم استناد ادعاءات أ. بشأن تدابير الاضطهاد التي مارستها السلطات الإيرانية نتيجة عمله التبشيري إلى أي أساس. وأوضح أ. وب. أنهما كانا يزوران صديقاً اسمه ك. ح.، عندما تلقيا مكالمات من شقيق ب. لإبلاغهما باكتشاف المواد الدينية ونسخ الكتاب المقدس، وهو ما أكدته أحد الجيران. وفي هذا الصدد، يعتبر أصحاب البلاغ أن قرار أمانة الدولة لا يعكس حقيقة ادعاءاتهم.

3-6 وفيما يتعلق بمسألة أن سلطات الدولة الطرف قد وجدت تناقضات بين ادعاءات أ. وادعاءات ب. بشأن وظيفة هذا الأخير في بنك إكس، فإن أصحاب البلاغ يرفضون هذه الاستنتاجات. وقدم أ. رواية مفصلة ومتسقة وذات مصداقية عن سجنه والمعاملة السيئة التي تعرض لها. كما أن هذه الحجج ليس لها أثر كبير على ما يشعرون به من خوف من التعرض للاضطهاد في جمهورية إيران الإسلامية نتيجة اعتناقهم المسيحية. وبالإضافة إلى ذلك، رغم أن أ. لم يشغل أبداً منصباً رفيعاً في المعارضة، فإن أمره قد فُضح إلى حد كبير من خلال تعامله مع البيانات السرية. وأما مسألة سجنه لمدة سبع سنوات فتشير إلى أن السلطات الإيرانية لم تعتبر سلوكه غير المشروع جريمة بسيطة. ولذلك يجب الافتراض أن أ. معروف لدى السلطات الإيرانية، الأمر الذي من شأنه أن يزيد من خطر اكتشاف اعتناقه المسيحية، حتى وإن توقف عن العمل التبشيري.

3-7 ويدفع أصحاب البلاغ كذلك بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد شددت مراراً وتكراراً على أنه رغم تحمل طالب اللجوء عبء الإثبات لدعم ادعاءاته، إلا أنه كثيراً ما يلزم، بسبب الوضع الخاص الذي غالباً ما يوجد فيه طالبو اللجوء، تطبيق مبدأ تفسير الشك لصالح الشخص المعني عندما يتعلق الأمر بفحص مصداقية ادعاءاته والوثائق التي تدعمها⁽³⁾. وعليه، ينبغي الخلوص إلى وجوب اعتبار ادعاءات أصحاب البلاغ ذات مصداقية بغض النظر عن وجود بعض التناقضات.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

4-1 قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في 14 أيلول/سبتمبر 2017، بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وتترك الدولة الطرف أن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لا تزال مثقلة من نواحٍ عديدة⁽⁴⁾. ومع ذلك، لا يمكن أن تشكل الحالة العامة في البلد منفردة، سبباً كافياً لاستنتاج أن أصحاب البلاغ قد يتعرضون للتعذيب في حالة ترحيلهم⁽⁵⁾.

4-2 وتدفع الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ لم يقدموا أدلة كافية للخلوص إلى أنهم سيواجهون خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب عند عودتهم. وتشير إلى أن إجراءات الاحتجاز المزعومة لـ أ. ليست مرتبطة باعتناقه المسيحية، الذي يقوم عليه البلاغ، وبالتالي فإن احتجازه ليس له صلة مباشرة بالإجراء موضع النظر.

4-3 وفيما يتعلق باحتجاز ب. وج.، تلاحظ الدولة الطرف أن أ. أكد أمام السلطات السويسرية في البداية أن زوجته وطفليه قد احتُجزوا. لكنه أكد في جلسة الاستماع الثانية أن طفليه فقط أُخذوا رهينتين. وأكدت ب. أن زوجها عاد من السويد لأن المخابرات الإيرانية احتجزتها مع طفليها. وزعمت أنه أُحضر لها هاتف وأجبرت على مطالبة زوجها بالعودة. وعند مواجهته بهذا التناقض، أجاب أ.: "عندما أقول الأطفال، "باتشيه"، أعني عائلتي بأكملها. وهذا هو المتداول لدينا، في اللغة الفارسية، عند استخدام كلمة "أطفال" نعني الأسرة بأكملها". ويفتقر هذا التفسير إلى الجوهر، وبالتالي فإن ادعاءات أصحاب البلاغ غير معقولة.

4-4 وفيما يتعلق بالأنشطة السياسية لـ أ. في جمهورية إيران الإسلامية، تلاحظ الدولة الطرف أن الأخير يؤكد أنه كان باستطاعته النفاذ إلى معلومات عن المعاملات بصفته رئيس فرع مصرفي، في حين أكدت ب. أنه رفض هذه الوظيفة. وعند مواجهته بهذا التناقض، قال أ. إنه كان يعمل في جمهورية إيران الإسلامية بصفته مديراً. وتلاحظ الدولة الطرف، على نحو ما لاحظت سلطاتها، أن هذه التفاصيل غير كافية لشرح التناقض، وعليه فإن تأكيدات أصحاب البلاغ تقتصر للمصادقية.

4-5 وفيما يتعلق بالأنشطة السياسية لـ أ. في سويسرا، تلاحظ الدولة الطرف أن هذه العناصر لم تُنثر في الإجراءات المحلية وأن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا بالتالي سبل الانتصاف المحلية. ولا يدفع أصحاب البلاغ بأنهم سيتعرضون، نتيجة لهذه الأنشطة، لخطر الملاحقة القضائية في حالة عودتهم إلى بلادهم. وعلاوة على ذلك، وبقدر ما تراقب السلطات الإيرانية الأنشطة السياسية للإيرانيين في المنفى، تركز أجهزة الاستخبارات على تحديد الأشخاص الذين يشغلون مناصب أو يضعون أنشطة، فيما وراء الاحتجاجات السياسية العادية، تميزهم عن جماهير الناس الذين يختلفون مع النظام، وتجعلهم يبدون كمعارضين يحتمل

(3) Cour européenne des droits de l'homme, *F.G. c. Suède*, requête no 43611/11, arrêt, 23 mars 2016, par. 113.

(4) قضية عزيزي ضد سويسرا (CAT/C/53/D/492/2012)، الفقرتان 5-8 و 7-8.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 3-8.

أن يكونوا خطرين⁽⁶⁾. وترى الدولة الطرف أن ادعاءات أصحاب البلاغ لا تثبت أن أ. قد كشف نفسه بهذا المعنى. لذلك لا يوجد سبب للاعتقاد بأن أصحاب البلاغ سيتعرضون لخطر المعاملة المتعارضة مع الاتفاقية في حالة ترحيلهم.

4-6 وفيما يتعلق باعتناق أ. المسيحية، تلاحظ الدولة الطرف أن تأكيدات بشأن تعميده كانت مقتضية وسطحية. وعلى وجه الخصوص، لم يردّ بشكل موضوعي ومعمق على أسئلة حول تنظيم حفل المعمودية ومراسمها. وتدفع الدولة الطرف بأنه من الغريب أن أ. لم يرغب في المشاركة في تنظيم مراسم المعمودية، لا سيما أن هذه المسألة تمثل قراراً شخصياً للغاية. وينطبق الأمر نفسه على تأكيدات أ. حول وجود إيرانيين زعم أنهم قاموا بتصويره، وظلت تأكيدات في هذا الصدد غامضة. ومن غير المعقول عدم تمكنه من تفسير سبب رغبة هؤلاء الأشخاص في تصوير الحدث، خاصة أنه كان على دراية بالمخاطر ذات الصلة. وأخيراً، لم يقدم أ. تعليلاً مقنعاً بشأن تناقضاته حول التاريخ الذي أبلغ فيه عائلته باعتناقه المسيحية. وتخلص الدولة الطرف إلى أن تأكيدات أ. بشأن اعتناقه المسيحية غير قابلة للتصديق. وتضيف الدولة الطرف أن شهادة التعميد الموجودة في الملف لا تغير شيئاً من هذا الاعتقاد، حيث توجد شكوك جدية بشأن صحتها.

4-7 أما فيما يتعلق باعتناق ب. وج. للمسيحية، فإن ادعاءاتهما في هذا الصدد غير موضوعية ولا تستند إلى أساس سليم، لذا تظل صحتها موضع شك كبير. أما شهادتا معموديتهما، فإنهما تخلوان من أي قيمة إثباتية. كما لا تقضي الصور والمشاهد التي تم تصويرها إلى تقييم آخر، بحكم أن ادعاءاتهما غير معقولة. وبالإضافة إلى ذلك، لقد زعمتا أنه لم يكن لديهما مشاكل مع السلطات الإيرانية بسبب اعتناقهما المسيحية، نظراً لعدم إبلاغها بذلك. وعلاوة على ذلك، كانت ج. لا تزال صغيرة جداً عندما غادرت جمهورية إيران الإسلامية؛ لذلك، لا يوجد سبب للاعتقاد بأنها ستواجه مشاكل في حالة العودة.

4-8 وترى الدولة الطرف كذلك أن الادعاءات المتعلقة بالأنشطة التبشيرية لـ أ. في جمهورية إيران الإسلامية غير معقولة. فمن غير المألوف على وجه الخصوص أن ينخرط شخص، بعد عودته من الخارج وبعيد إطلاق سراحه، في أنشطة تبشيرية. وتشير الدولة الطرف إلى أن أ. قدم ثلاث روايات مختلفة عن هروب أصحاب البلاغ. ونظراً لهذه التناقضات وطابع هذه الادعاءات غير القائمة على أساس سليم، تعتبر الدولة الطرف أن هذه الادعاءات تغتقر إلى المصادقية.

4-9 وفيما يتعلق بالأنشطة التبشيرية لأصحاب البلاغ في سويسرا، تلاحظ الدولة الطرف أنهم قدموا عدة وثائق لدعم طلبهم: رسالتان من القسيسين د. ت. وس. م. مؤرختان 16 أيار/مايو 2012 و5 أيلول/سبتمبر 2016 على التوالي، تؤكدان تردد أ. على دور العبادة وأنشطته التبشيرية؛ تأكيد على أن اسم أ. مدون في سجل المعموديات كشاهد على معمودية أقيمت في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2016؛ وأخيراً خمسة تأكيدات لنشاطه التبشيري. وتشير الدولة الطرف إلى أن هذه الوثائق أضيفت للملف بعد صدور حكم المحكمة الإدارية الاتحادية في 3 آب/أغسطس 2016، لذلك فإن أصحاب البلاغ لم يستفيدوا سبل الانتصاف المحلية. وعلاوة على ذلك، فإن ظروف اعتناق أ. المسيحية التي وصفها القس س. م. لا تتوافق مع إفاداته التي أدلى بها أمام السلطات السويسرية وأمام اللجنة. وعلى أي حال، فإن التزامه بالمسيحية يقتصر بشكل أساسي على مجتمعات مسيحية معينة وتفاعلات مع أفراد. ولا يظهر من الأدلة أن أ. انخرط في عمل بطريقة تثير اهتمام السلطات الإيرانية.

4-10 وبالإضافة إلى ذلك، تترك السلطات الإيرانية أن العديد من طالبي اللجوء الإيرانيين يرغبون في الحصول على تصريح البقاء في أوروبا من خلال اعتناق الديانة المسيحية. وتطبق هذه الاعتبارات أيضاً

(6) Tribunal administratif fédéral, ATAF 2009/28, 9 juillet 2009, consid. 7.4.3.

على ب. وج. اللتين لا تدفعان باعتناق العقيدة المسيحية. وبناءً على ذلك، ترى الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ لم يُثبتوا أنهم سيتعرضون، بسبب اعتناقهم المزعوم للمسيحية أو ممارسة أنشطتهم الدينية في سويسرا، لخطر المعاملة المخالفة للاتفاقية في حالة العودة إلى جمهورية إيران الإسلامية.

4-11 وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن أصحاب البلاغ يؤكدون أن ابن الأسرة قد اعترف به كلاجئ في هولندا وأنهم يشيرون في هذا الصدد إلى قرار أمانة الدولة لشؤون الهجرة، لكن هذا القرار لا يشير إلى أي شيء بهذا المعنى، ولا توجد أي بطاقة لاجئ ضمن المرفقات.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 قدم أصحاب البلاغ تعليقاتهم في 19 آذار/مارس 2018 و20 آب/أغسطس 2020. ويدفعون، من ناحية، بأن ملاحظات الدولة الطرف تشير إلى جوانب تكاد لا تكون ذات صلة في ضوء رفض طلبات اللجوء التي قدموها، وبأنه يمكن دحضها، ومن ناحية أخرى، بأن الدولة الطرف تشكك في صحة الوثائق التي اعتمد عليها دون أن تقدم مبررات قاطعة لذلك. ولقد أثبت أصحاب البلاغ صحة هذه الوثائق على حد علمهم واعتقادهم. ومن خلال الدفع مراراً وتكراراً بأن ادعاءاتهم ليست مدعومة بأدلة كافية، فإن الدولة الطرف، على غرار أمانة الدولة لشؤون الهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية، تفسر بشكل صارم للغاية قاعدة الإثبات المنصوص عليها في إجراءات اللجوء. وكثيراً ما يلزم تطبيق مبدأ تفسير الشك لصالح طالبي اللجوء عندما يتعلق الأمر بفحص مصداقية ادعاءاتهم والوثائق التي يدفعون بها. ويكرر أصحاب البلاغ التأكيد على أن روايتهم الشخصية وأسباب خوفهم من الاضطهاد متسقة ومعقولة.

5-2 ويشدد أصحاب البلاغ، على نحو ما تقر به الدولة الطرف، على وجه الخصوص بالإشارة إلى قضية عزيزي ضد سويسرا، على أن الوضع الحالي في جمهورية إيران الإسلامية بالنسبة للمسلمين الذين اعتنقوا المسيحية والمتهمين بالردة يتسم بالخطورة وأنهم معرضون لخطر الاضطهاد والاحتجاز والتعذيب⁽⁷⁾. وجميع العناصر المذكورة في قضية عزيزي ضد سويسرا والمنطوية على احتمالات كبيرة بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان تنطبق على أصحاب البلاغ؛ فإنهم من أصل كردي واعتنقوا المسيحية، وفي حالة أ.، فقد استهدفته بالفعل السلطات الإيرانية بسبب معارضته للأنشطة الحكومية. ويخلص أصحاب البلاغ إلى أنهم سيعانون من عواقب وخيمة في حالة الترحيل.

5-3 ويرفض أصحاب البلاغ ملاحظة الدولة الطرف بأن احتجاز أ. في جمهورية إيران الإسلامية لا صلة له بالموضوع. وكما هو الحال في قضية عزيزي ضد سويسرا، فإن تحديد أ. بالفعل باعتباره عدواً سياسياً وإخضاعه على هذا الأساس للاحتجاز والتعذيب قد يوجه انتباه السلطات الإيرانية إليه في حالة ترحيله. وإذا ما أضيفت مسألة اعتناقه المسيحية، فهذا قد يزيد المخاطر التي سيواجهها في حالة عودته إلى جمهورية إيران الإسلامية.

5-4 وفيما يتعلق بالتناقض الظاهر في مسألة احتجاز ب.، أرفق أصحاب البلاغ خطاباً مؤرخاً 2 كانون الثاني/يناير 2018 موجهاً من مترجمة معتمدة تؤكد أن رب الأسرة يستخدم مصطلح "الأطفال" باللغة الكردية للإشارة إلى عائلته كلها، بما في ذلك زوجته. وخلال جلسة الاستماع، بيّنت ب. مشكلة

(7) Amnesty International, Human Rights Watch, World Report 2018, 2017, الصفحات من 277 إلى 283؛ Rapport 2017/18: la situation des droits humains dans le monde, 2018, الصفحات من 244 إلى 250؛ المملكة المتحدة، وزارة الداخلية، "Country policy and information note. Iran: Christians and Christian converts"، شباط/فبراير 2017؛ ومركز حقوق الإنسان في إيران، "11 Christian converts issued long prison sentences in Iran in less than two months in sham trials"، 20 تموز/يوليه 2017.

التفسير في هذا السياق. وهي تشير إلى حديثها مع المترجمة التي أكدت أن مصطلح "الأطفال" يشمل الزوجة عند استخدامه من قبل رب الأسرة.

5-5 وفيما يتعلق بشكوك الدولة الطرف بشأن الوظيفة التي شغلها أ. في المصرف، يدفع أصحاب البلاغ بأن تأكيداتهم لا تتعارض مع بعضها البعض. ف. ب. لم تكن على علم بتفاصيل عمل زوجها وهما لم يتكلمتا عادةً عن عمله. وعلاوة على ذلك، أكدت الأخيرة بوضوح أنه كان يعمل في المصرف، لكنها لم تكن على علم بمرتبه في الهرم الوظيفي. ومع ذلك، فإن تأكيدات أ. وب. متسقة بشأن تلقي أ. عرضاً من المصرف لشغل وظيفة مدير فرع في منطقة حدودية تعتبر خطرة. وعلاوة على ذلك، فإن معرفة ما إذا كان أ. مديراً لفرع مصرفي ليست أساسية؛ فبعد أن شغل منصباً رفيعاً لمدة خمس سنوات، سيكون بإمكانه النفاذ إلى بيانات سرية.

5-6 وإن ملاحظة الدولة الطرف بأن الأنشطة السياسية لـ أ. في سويسرا لم تكن محل نظر في إطار الإجراءات المحلية لا تقلل بأي حال من قيمتها. أما الوثائق الجديدة التي أضيفت للملف، فهي لا تعدو أن تكون دليلاً إضافياً على موقفه المعارض، وهو ما أثبت بالفعل من خلال تعامله مع بيانات سرية في إطار عمله في المصرف. ومن الواضح أن الأنشطة المناهضة للنظام الإيراني تزيد من خطر الاضطهاد الذي سيواجهه أ.، بالإضافة إلى اعتناقه المسيحية. ونظراً لأنه كان مطلوباً من جانب قوات الحرس الثوري الإسلامي أو أجهزة المخابرات الإيرانية، فإن تأكيد الدولة الطرف بأنه من غير المرجح أن يُوجه انتباه السلطات الإيرانية إليه غير مقبول.

5-7 وفيما يتعلق باعتناق أ. المسيحية، تكتفي الدولة الطرف بتكرار رأي أمانة الدولة لشؤون الهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية، الذي دحضه أصحاب البلاغ. ويكرر أصحاب البلاغ أن أ. وصف بالتفصيل معموديته، وأنه قدم شهادة عنها موقعة من قس الكنيسة، وأنه أوضح لماذا لم يرتب المعمودية بنفسه ولماذا أراد بعض الزوار تصوير المراسم. ويرفق أصحاب البلاغ تأكيداً مؤرخاً 8 آذار/مارس 2018 على تسجيل المعمودية في سجل كنيسة سونندسفال. ويكررون أن أ. أوضح بطريقة متسقة أنه كشف أولاً أمر اعتناقه المسيحية لابنه ثم ب. وج. بعد حوالي عشرين يوماً من إطلاق سراحه.

5-8 وفيما يتعلق باعتناق ب. وج. المسيحية، لم تقدم الدولة الطرف أسباباً ملموسة لتسوية شكوكها بشأن صحة شهادتهما وصور تعميدهما. وهما وصفتا معموديتهما وصفاً متسقاً، بما في ذلك الإشارة إلى اسم الكاهن. وكونهما لم تواجهتا صعوبات عند عودتهما إلى جمهورية إيران الإسلامية لا يضمن إطلاقاً أنهما لن تواجهتا تداعيات هناك، خاصة إذا علمت السلطات الإيرانية باعتناقهما المسيحية في غضون ذلك. وبالنظر إلى الخطر الذي ستواجهانه، فمن غير الحكمة افتراض أن ج. لن تتعرض للاضطهاد بسبب صغر سنهما، إذا عادت إلى بلدها.

5-9 وفي الوقت نفسه، وصف أصحاب البلاغ الالتزام الديني لـ أ. وابنه في جمهورية إيران الإسلامية وصفاً متسقاً. وهم يرفضون حجة الدولة الطرف القائلة بأنه من غير المعقول أن يصبح شخص عاد لتوه إلى جمهورية إيران الإسلامية وكان قد احتُجز هناك في الماضي رجلاً متدينًا ينشط في العمل التبشيري. ومارس أ. وابنه أنشطتهما بصورة محدودة وفي نطاق الأشخاص من ذوي الثقة فقط. وأكدوا مجدداً أن روايتهم عن تفتيش منزلهم متسقة وذات مصداقية.

5-10 وفيما يتعلق بأنشطتهم الدينية في سويسرا، يشير أصحاب البلاغ إلى أن الدولة الطرف لا تشك في محتوى الوثائق المقدمة في هذا الصدد، التي تثبت توجههم الديني، فضلاً عن أن أ. كان يملك بالفعل معرفة معمقة بالمسيحية بعد وصوله إلى سويسرا بفترة وجيزة. وتشير الدولة الطرف إلى وجود تناقضات بين تأكيدات أ. خلال جلسات الاستماع ورسالة القس س. م. ومع ذلك، لا تشير هذه الرسالة إلى أنه اعتنق

المسيحية نتيجةً لتعاليم امرأة تدعى ن. علمته العقيدة المسيحية في السليمانية بعد هروبه من جمهورية إيران الإسلامية. وفي ذلك الوقت، كان أ. قد اعتنق المسيحية بالفعل وعمد في السويد. والسيدة ن، هي زوجة القس الذي عمّد ب. وج.. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي أن يؤدي إصدار بعض الوثائق بعد صدور حكم المحكمة الإدارية الاتحادية إلى رفضها، إذ قُدمت الوثائق لتأكيد الأنشطة الدينية لـ أ.، التي كانت قائمة بالفعل قبل وأثناء الإجراءات المحلية.

5-11 ويكرر أصحاب البلاغ أن السلطات الإيرانية اكتشفت أنشطتهم الدينية والتبشيرية في جمهورية إيران الإسلامية، وهو ما يؤكد الاستدعاء الصادر في 5 حزيران/يونيه 2011. ولم تنظر الدولة الطرف قط في هذه الوثيقة.

5-12 وتحتل العقيدة المسيحية مكانة مهمة في حياة أصحاب البلاغ؛ فهم يترددون على الكنيسة بانتظام، ويتابعون دروساً عن الكتاب المقدس، ويشركون الآخرين في كثير من الأحيان تجربة اهتمامهم للدين المسيحي. ومن المفترض أن تثير أنشطتهم الدينية انتباه السلطات الإيرانية. وعلاوة على ذلك، ففي قضية عزيزي ضد سويسرا، ورغم أن صاحب الشكوى لم يكن منخرطاً بدرجة أكبر في هذه الأنشطة مقارنة بأصحاب البلاغ في القضية محل النظر، فإن اللجنة اعتبرت أن اعتناق المسيحية هو أحد الأسباب المحتملة لتعرض صاحب الشكوى للاضطهاد في حالة الترحيل. وعلاوة على ذلك، فإن صدام أصحاب البلاغ مع أحد موظفي السفارة الإيرانية، بعد رفض طلبات لجوئهم، يُظهر أن السلطات الإيرانية على علم بهذه الطلبات. أضف إلى ذلك احتجاز وتعذيب أ. وإجراء استدعائه المؤرخ 5 حزيران/يونيه 2011، فمن الواضح أن لدى السلطات الإيرانية معلومات كافية لأخذ إجراءات ضدهم عند عودتهم. ومما لا شك فيه أن السلطات الإيرانية أبلغت أيضاً بمشاركة أ. في مظاهرات في سويسرا وبأنشطته التبشيرية.

5-13 ويرفق أصحاب البلاغ نسخة من التصريح بالإقامة الهولندي الممنوح لابن أ. وب..، الصادر بناءً على الوقائع نفسها. كما يرفقون شهادة طبية مؤرخة 25 تموز/يوليه 2020، صادرة عن طبيبهم، تفيد بأن أ. يعاني من اضطراب نفسي لاحق للصدمة نتيجةً للتعذيب الذي تعرض له في عدة سجون في جمهورية إيران الإسلامية، وأن الذكريات الأليمة لأعمال التعذيب قد تفاقت بسبب انعدام الأمن المرتبط بوضعه كمقيم في سويسرا.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

6- أبلغت الدولة الطرف اللجنة في 27 نيسان/أبريل 2021 أن الشهادة الطبية المؤرخة 25 تموز/يوليه 2020 لا تحتوي على عناصر جديدة، وبالتالي فهي تحيل اللجنة إلى ملاحظاتها المؤرخة 14 أيلول/سبتمبر 2017.

مداولات اللجنة

النظر في المقبولية

7-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة 5(أ) من المادة 22 من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم تُبحث وليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

7-2 ووفقاً للفقرة 5(ب) من المادة 22 من الاتفاقية، يجب على اللجنة أن تتأكد من استنفاد أصحاب البلاغ لسبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تطعن في مقبولية العناصر

المتعلقة بالأنشطة السياسية والتبشيرية التي اضطلع بها أ. في سويسرا، نظراً لأن الوثائق التي تدعم حججه قد قدمت بعد صدور حكم المحكمة الإدارية الاتحادية في 3 آب/أغسطس 2016. وتشير إلى أن أصحاب البلاغ يشددون على أن هذه العناصر لا تزيد عن كونها تأكيد للموقف المعارض لـ أ. وأنشطته الدينية التي أثارها بالفعل في سياق الإجراءات المحلية.

7-3 وتذكر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي تفيد بأنه ينبغي أن تتاح الفرصة للدولة الطرف لتقييم الأدلة الجديدة، طالما أنها تتدرج في نطاق المادة 3 من الاتفاقية، وذلك قبل أن تتظر اللجنة في البلاغ المقدم بموجب المادة 22 من الاتفاقية⁽⁸⁾. غير أن أصحاب البلاغ لم يقدموا أي حجة وجيهة تبين عدم إثارة عناصر الإثبات في إطار الإجراءات الوطنية، أو في إطار إجراءات ثانية للجوء في حالة تقديم وثائق مؤرخة بعد صدور حكم المحكمة الإدارية الاتحادية. وفي ضوء ما سبق، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة 5(ب) من المادة 22 من الاتفاقية.

7-4 وفيما يتعلق بالادعاءات الأخرى بموجب المادة 3 من الاتفاقية، تعلن اللجنة مقبوليتها وتنقل بالتالي إلى النظر في البلاغ من حيث الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

8-1 عملاً بالفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية، نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان.

8-2 ويتعين على اللجنة أن تقيم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن أصحاب البلاغ سيتعرضون شخصياً لخطر التعذيب في حالة ترحيلهم إلى جمهورية إيران الإسلامية. وعند تقييم ذلك الخطر، يجب على اللجنة أن تراعي جميع العناصر ذات الصلة عملاً بالفقرة (2) من المادة (3) من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكر بأن الغرض من هذا التحليل هو تحديد ما إذا كان الشخص المعني سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً يتمثل في التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. ويترتب على ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لإثبات أن شخصاً معيناً سيتعرض لخطر التعذيب عند عودته إلى ذلك البلد. ويجب تقديم أسباب إضافية تبين أن الشخص المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وفي المقابل، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أن شخصاً بعينه قد لا يتعرض للتعذيب في الظروف التي تخصه على وجه التحديد. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه بما أن جمهورية إيران الإسلامية ليست طرفاً في الاتفاقية، سيُحرم أصحاب البلاغ من إمكانية اللجوء القانونية إلى اللجنة للحصول على أي شكل من أشكال الحماية في حال حدوث انتهاكات في هذا البلد لحقوقهم المكفولة بموجب الاتفاقية.

8-3 وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ يدفعون بأنهم يواجهون خطراً حقيقياً بالتعرض لمعاملة تتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية في حال إعادتهم إلى جمهورية إيران الإسلامية بسبب معرفة السلطات الإيرانية باعتاقم المسيحية وممارسات أ. السياسية والتبشيرية في جمهورية إيران الإسلامية وسويسرا. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن أصحاب البلاغ يدفعون بأن السلطات الإيرانية سجنهم وفشت منزلهم وأخضعت أ. للتعذيب أثناء احتجازه ثم وجهت إليه استدعاء للمثول أمام سلطة قضائية لهذه الأسباب.

8-4 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تؤكد أن أصحاب البلاغ لم يقدموا عناصر كافية للخلوص إلى أنهم معرضون لخطر متوقع وحقيقي وشخصي بالتعذيب في حالة ترحيلهم. وتشير أيضاً إلى ملاحظة

(8) قضية ف. م. م. ضد سويسرا (CAT/C/46/D/399/2009)، الفقرة 5-6.

الدولة الطرف بأن ادعاءات أصحاب البلاغ بشأن الأحداث في جمهورية إيران الإسلامية تقتصر إلى المصادقية. كما تلاحظ أن الدولة الطرف تدفع، فيما يتعلق بأنشطتهم السياسية والدينية في سويسرا، بأنه لا يستفاد من الأدلة المقدمة في هذا الصدد أن أ. عمل بطريقة يمكن أن تثير اهتمام السلطات الإيرانية؛ وأن هذه الأخيرة تدرك أن العديد من طالبي اللجوء يرغبون في الحصول على تصريح للبقاء في أوروبا من خلال الالتزام بالعقيدة المسيحية.

5-8 وترى اللجنة أنه عندما يؤكد طالب اللجوء أنه اعتنق ديناً آخر، يظل المعيار القائم هو معرفة ما إذا كانت هناك أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن سلوك المعني والأنشطة التي مارسها فيما يتعلق بدينه المشار إليه، لا سيما التردد على مكان العبادة أو ممارسة التبشير، يمكن أن تترتب عليها نتائج سلبية خطيرة في البلد الأصلي، مثل تعريضه لخطر حدوث ضرر لا يمكن جبره.

6-8 وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ قدموا تأكيداً بتسجيل معمودية أ. في سجل كنيسة سوندسفال. وتشير أيضاً إلى أن القس د. ت. أكد في إعلانه الصادر في 16 أيار/ مايو 2015 أن أ. مسيحي نشط، وأن أسلوب حياة أفراد الأسرة يظهر أنهم يعيشون حياة مسيحية وينأون بأنفسهم عن أي تقاليد إسلامية؛ وأن أ. يشارك بنشاط في جميع الممارسات الدينية باللغة الفارسية مع عائلته كما يشارك في دورة أسبوعية سوف تسمح له بتدريس الكتاب المقدس؛ وأنه ينشط كمبشر؛ وأنه يدعو بانتظام الإيرانيين والأكراد إلى منزله لتعليمهم الكتاب المقدس؛ كما أنه يستخدم الإنترنت والهاتف للتحدث عن عقيدته. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن أصحاب البلاغ يدفعون بأن أمانة الدولة لشؤون الهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية لم تراعي تأكيدات أ. فيما يتعلق بدوافع اعتناقه المسيحية أو معرفته بالديانة المسيحية، ولم تتحققا من صحتها. وفيما يتعلق بالاضطهاد المزعوم لـ أ. في جمهورية إيران الإسلامية، تلاحظ اللجنة كذلك أن الشهادة الطبية المتعلقة به، المؤرخة 27 كانون الثاني/يناير 2017، تؤكد أن إحدى الندبات التي أصيب بها تعزى إلى التعذيب الذي تعرض له.

7-8 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تعترض على اللجوء المكثف والمنهجي في جمهورية إيران الإسلامية إلى أعمال التعذيب النفسي والجسدي لانتزاع الاعترافات، ولا على حقيقة أن المسيحيين، ولا سيما البروتستانت والمسلمين الذين يعتقدون الديانة المسيحية، يتعرضون للاضطهاد هناك؛ ولا على اعتقال المسيحيين وتعرضهم للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ووضعهم في الحبس الانفرادي لفترات طويلة من أجل انتزاع اعتراف منهم، وفي كثير من الأحيان دون مساعدة محام؛ وأنه في معظم الحالات تجرى محاكمة المسيحيين بتهمة المساس بالأمن القومي، حيث تتم ملاحقة بعضهم أمام محاكم جنائية بسبب تعبيرهم عن معتقداتهم الدينية.

8-8 وفي ضوء حالة معتني المسيحية في جمهورية إيران الإسلامية، تشير اللجنة إلى أن أصحاب البلاغ يدفعون بأن الدولة الطرف لم تأخذ في اعتبارها الاستدعاء المؤرخ 5 حزيران/يونيه 2011 الذي يُزعم أن السلطات الإيرانية وجّهته إلى أ.. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف لم تطعن في تأكيدات أصحاب البلاغ بأن أمر الاستدعاء المذكور يشير إلى ردة أ. وأنشطته التبشيرية كسببين لاستدعائه. وفي ظل غياب رد محدد من الدولة الطرف يطعن في هذه التأكيدات، ترى اللجنة أنه ينبغي إيلاء الاستدعاء ما يستحقه من اهتمام. وفي ضوء ما ورد أعلاه، ترى اللجنة أن سلوك أصحاب البلاغ يرجح أن يكون قد أثار انتباه السلطات الإيرانية.

9- وإن اللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة (7) من المادة 22 من الاتفاقية، ومراعاة منها للمخاطر التي يتعرض لها معتنقو المسيحية في جمهورية إيران الإسلامية، والاضطهاد والتعذيب اللذين عاناها أ. في الماضي، تخلص إلى أنه بناءً على الوقائع المقدمة، سيشكل ترحيل أصحاب البلاغ إلى جمهورية إيران الإسلامية انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادة 3 من الاتفاقية.

- 10- وترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة، وفقاً للمادة 3 من الاتفاقية، بإعادة النظر في طلب اللجوء الذي قدمه أصحاب البلاغ في ضوء التزاماتها بموجب الاتفاقية وآراء اللجنة هذه. والدولة الطرف مدعوة أيضاً إلى عدم ترحيل أصحاب البلاغ ما دام طلب لجوئهم قيد النظر.
- 11- وتدعو اللجنة الدولة الطرف، عملاً بأحكام الفقرة (5) من المادة 118 من نظام اللجنة الداخلي، إلى إبلاغها في غضون تسعين يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالتدابير المتخذة استجابةً للملاحظات المذكورة أعلاه.
-